قانون نامه لواء القطيف

أول إحصاء رسمي للقطيف وقراها

في أول شهر رجب سنة ٩٥٩هـ – ٢٥يونيو ١٥٥٢م

دفتر الطابو رقم ٢٨٢

من الأرشيف العثماني في استانبول

ترجمة

د. سهيل صابان

تحقيق وتعليق

علي بن سالم الصيخان

مـقـدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

حرص العثمانيون على تنظيم الأقاليم التي يقومون بضمها لدولتهم، فكانوا يعدون الدفاتر والسجلات المختلفة لتسجيل تلك الأقاليم المضمومة حديثاً، فكانوا يحددون نظام ملكية هذه الأراضي الجديدة؛ من حيث التصرف بها، ومقدار الضرائب التي ستفرض عليها، وكانوا يحصون عدد وأسماء الأشخاص والقبائل الذين يعيشون على تلك الأراضي، وموارد تلك الأراضي، وكانوا يطلقون على هذه العملية اسم (تحرير) أي تعداد السكان والمساكن في عرفنا اليوم.

فعند صدور الأوامر بتحرير منطقة ما، كان يتم اختيار هيئة تتكون من رجلين من أصحاب القدرة والدراية والثقة، للقيام بهذا الأمر، وكان القائم بهذه المهمة يحمل لقب: أمين، أو محرر الممالك، أو محرر أو اليازجي، ويطلق على مساعده لقب: كاتب، وكان يساعدهم مجموعة من الكتبة، كما أن الإداريون في أي ولاية أو لواء مكلفين بالتعاون مع هذه الهيئة[1].

وفي هذا الورقة العلمية سأتناول دفتر الطابو تحرير رقم ٢٨٢، والذي يعد من أهم الدفاتر التي تناولت تاريخ أجزاء مهمة جداً في منطقة الخليج العربي، حيث يتناول ولاية البصرة بالعراق، ولواء القطيف الذي هم موضوع هذه الورقة؛ وكان تاريخ تحرير هذا الدفتر الإحصائي في أول شهر رجب من سنة ٩٥٩هـ

[1] فيصل الكندري، قانون نامه لواء القطيف لعام ٩٥٩هـ/١٥٥٢م، مجلة العرب، مج ٣٦ ع ٥و٦، ١٤٢١هـ، الرياض ١٤٢١هـ، ص ٤٠-٤٦.

الموافق آخر شهر يونيو سنة ١٥٥٢م؛ في عهد السلطان العثماني سليمان بن سليم المعروف بسليمان القانوني؛ وكان العثمانيون قد استولوا على القطيف في أول سنة ٩٥٩هـ كما أوضحت ذلك الوثائق العثمانية.

لقد حصلت على صورة ملونة من دفتر الطابو رقم ٢٨٢ من الأرشيف العثماني، وهو يتكون من ٣٥٢ صفحة، فما يخص لواء القطيف يبدأ من ص ٣٠٢ حتى ص ٣٥٢ أي ٥٠ صفحة فقط، ومن بداية الدفتر حتى ص ٣٠١ يخص ولاية البصرة؛ وهو خارج عن عملي في هذا الدفتر، وقد قمت بترجمة أهم الصفحات في هذا القانون، وقد قام بترجمتها أستاذ جامعي متخصص في هذا المجال؛ وهو غني عن التعريف وأعني به الدكتور سهيل صابان وفقه الله، لذا سأقوم بوضع ترجمة الصفحة المطلوبة (جعلت الكلام المترجم باللون الأحمر) وبعدها مباشرةً صورة الصفحة من دفتر الطابو؛ مع التعليق على ما يحتاج له تعليق، والله ولي التوفيق.

"دستور العمل [في] بندر القطيف

يؤخذ [رسم] بمقدار ستة في المائة [على كل البضائع] التي ترد إلى القطيف من بنادر [أي موانئ] هرمز والبصرة وبوشهر والبحرين وغيرها من البنادر المجاورة. كما يؤخذ أيضاً ستة في المائة على دستار [نوع من القماش] وكندكي [نوع من الأخشاب] وجوقا [نوع من أسماك البحر]، وقات وكندم [نوع من الحنطة المطبوخة] وجو [الشعير] والأرز وغيرها من الغلال. ويؤخذ على كل كُرة من كرات النيلة ستة عشر آقجة. كما أن التمر الذي يتم تحميله في السفن من نواحي القطيف أو من القطيف ذاتها؛ لأجل البيع، يؤخذ عن كل ثمانية خصاف ستة عشر آقجة. أما السمن فبما أنه لم يتم تحصيل شيء عليه من القديم، فيُستمر على ذلك، ولا ينبغي العمل بخلاف ذلك. كما أن ما يتم نسجه في الخارج أو في القطيف ذاتها من كرباس [الخيوط، أو القطن] وألاجه [نوع من القماش الرخيص] ودستار والفوطة وغيرها من الأقمشة آقجتان اثنتان. ويؤخذ عن كل سفينة قادمة من هرمز أو من الهند أو من غيرها من الموانئ الأخرى التي ترسو في القطيف، ويطلق عليها سفن التجار، ثلاث محمديات. وكل محمدي يساوي ستة عشر آقجة. ويحصلها العاملون في البندر السلطاني فتُردُّ [هكذا النص]. وسوى ذلك لا يتم أخذ شيء من التجار بتاتاً. وبناءً على الدستور السابق فليتم أخذ محمديين لخزينة الدولة، ومحمدي واحد للعاملين في البندر.

دستور العمل [في] أبواب القطيف والطيارات

ستة منقورات [مفرده منقور، يعني مثقوب] تساوي آقجة واحدة.

إذا غادر شخص من القطيف ذاتها، بعد أن اشترى حمل بعير من الأرز أو الحنطة أو الشعير، وأراد أن يخرج بها منها، يؤخذ عليه عن كل حمل عثمانيان ونصف ومنقوران. أما دكاكين العطارين الواقعة في القطيف، فيؤخذ عن كل دكان في الشهر ثماني عثمانيات ومنقوران. ويؤخذ على كل دكان من دكاكين الخبازين آقجتان ونصف. ويؤخذ على دكاكين الحريشة [؟] الواقعة في القطيف في الشهر أربع آقجات. وعلى دكاكين الخيار في موسمه خمس آقجات. وعلى دكاكين الشمام في موسمه عشرون عثمانياً ومنقوران اثنان. وعلى دكاكين البصل في موسمه في الشهر عثماني واحد ومنقوران اثنان. ويؤخذ على كل سفينة من السفن القادمة من بندر القطيف بغرض البيع والشراء، اثنان ونصف آقجة في المائة. ويؤخذ عن كل منٍّ مِن الأسماك الطازجة الواردة بالسفن من البحر التي تباع في [بندر] القطيف منقور واحد. ويؤخذ عن كل دكان من دكاكين الحلاجين في القطيف، وفي المواقع التابعة للقطيف وهي جزيرة تاروت وبندر عنك، أربع آقجات في الشهر. كما يؤخذ أيضاً عن كل بقر يتم ذبحه في القطيف: رأسُه ومنٌّ من لحمه وجلده. ويؤخذ عن كل ناقة [أي تذبح] بحساب القطيف أربع وعشرون آقجة. ويؤخذ عن كل ماشية من الأغنام تذبح في القطيف، أربع آقجات ورأسُه. أما الدكاكين التي تبيع الأرز في السوق، فيؤخذ من كل دكان آقجتان ونصف في الشهر. ويؤخذ على البزازين في الشهر أربع آقجات. أما السمن فلا يؤخذ عليه شيء.

دستور العمل [في] دار القطن

يؤخذ عن القطن الذي يتم [نسجه] في دار القطن: عن كل مَنٍّ خمس عثمانيات ومنقوران اثنان؛ نصفه للديوان [أي للخزينة] والنصف الآخر للمعلمين [في الدار].

دستور العمل [في] دار الصباغة في القطيف

يؤخذ عن كُرات الفوطة الزرقاء، وكل كُورة أربعة وعشرون ذراعاً: تسع عثمانيات ومنقوران اثنان.

ويؤخذ عن فوطة القصب، وكُورتها أربعة وعشرون ذراعاً، اثنان وثلاثون آقجة.

ويؤخذ عن خيوط القصب أربع وستون آقجة، أما ذات اللون الأزرق فيؤخذ عنه واحد وأربعون عثمانياً ونصف. ويؤخذ عن غطاء الرأس الخاص بالنساء المنسوج من خيوط الحرير، إذا كان قصباً ومساحته أربعة أذرعه: أربع عشرة آقجة ونصف.

ويؤخذ على السفن التي تقوم بصيد اللؤلؤ فيما بين بندر المسلمية وناحية الظهران: خمس محمديات من السفن الكبيرة، وأربعة محمديات من السفن الوسطى، وثلاثة محمديات من السفن الصغيرة، يؤخذ ذلك لخزينة الدولة. كما يؤخذ من التجار في الدكاكين التي تقوم بعملية البيع والشراء للؤلؤ في القطيف: من التجار الكبار أربع محمديات، ومن التجار المتوسطين محمديان اثنان، ومن التجار الصغار محمدي واحد. يؤخذ ذلك لخزينة الدولة.

ويؤخذ الخُمس على التمر، ولا يزاد عن ذلك. ويؤخذ على الشعير والحنطة والأرز والذرة وسائر الحبوب: الثمن، ولا يزاد عن الثُمن.

وبناءً على حدوث بدعة باسم المعمارية والوقافية بعد الفتح [العثماني للبلد]؛ إذ أعطيت [الأراضي] للإقطاع، وبما أن الأهالي رفعوا شكاويهم من ذلك أثناء الكتابة [أي كتابة هذه السطور]، ونظراً للضرر الذي لحق بالولاية، فقد رُفع العمل بموجبها [أي أنها ألغيت]. كما ألغي العمل أيضاً بإحالة أموال المتوفين مَن هم على المذهب الشيعي ممن لهم ورثة إلى بيت المال؛ إذ الحكام كانوا يعملون بذلك فيمن هم من غير المذاهب الأربعة، خلافاً للشرع. فأبطل العمل به. وبناءً على ذلك لا يتم تحويل أموال الشيعي المتوفى إلى بيت المال وله عقب. ولا يطالبونهم بشيء من ذلك باسم بيت المال.

وفي بعض الأوقات كان الحكام [المحليون] يقتسمون نصف حمولة سفن المسلمين التي تلقيها الأمواج في البر؛ بسب الرياح الشديدة، فيستخرجون البضائع منها، فيأخذون نصفها، فقد تم إلغاء ذلك أيضاً نظراً لخلافه للشرع.

وبناءً على تعرض بندر القطيف للرياح في بعض الأحيان، فإن أصحاب الغلال الواردة بالبحر، يمنعون بيعها للمسلمين [أي الناس]، فيقومون بدلاً من ذلك بطرح الغلال النتنة والفاسدة في السوق، وبيعها بأسعار باهظة، ما أدى إلى انعدام ورود الغلال من الأحساء ومن البحر، ونظراً لأن هذا أيضاً خلاف للشرع، فقد تم إلغاؤه. وعلى هؤلاء عدم القيام بشيء من ذلك من بعدُ؛ حتى ترد الغلال ولا يتعرض المسلمون للقحط.

ونظراً لعدم وجود قانون في ولاية القطيف مقرر من القديم، ينظم أمور الغلال بين الرعايا [المواطنين]؛ إذ كان يتم أخذ أموالهم الفائضة، ويتم تشغيل أهل كل قرية وكل مدينة عن طريق السخرة، فيتم إخراج أربعين/خمسين مركباً [قارباً أو سفينة]، ويتم تخصيص الناس عن طريق السخرة أيضاً، فيدفع هؤلاء الرعايا الأموالَ إلى الحكام

[جمع حاكم]، وينقلون الماء، كما يقومون بالخدمات الأخرى، فبناءً على ذلك فقد تمت الكتابة للولاية [أي القطيف] بذلك [أي بمنع الحكام من ممارسة الضغط على الناس بالعمل لصالحهم]، وبعدم الإصغاء للحكام في التشغيل لهم من باب السخرة، مادام أن هؤلاء الرعايا يدفعون زكاة غلالهم ورسومهم للحكومة. كما أن هؤلاء الرعايا، كانوا يقومون من باب السخرة أيضاً بحمل الأعشاب ونقلها لصالح هؤلاء الحكام. وبما أن هذا أيضاً ظلم كبير على الرعايا، فقد أُبطل العمل به. كما أن قواد الشرطة في البلدات وفي المدن، يقومون بتكليف الرعايا بإعداد الطعام لهم والعلف لدوابهم وإحضاره إليهم كل يوم، فيأكلون الأموال بالباطل، وبما أن هذا أيضاً مخالف للشرع، فقد تم إلغاؤه. فإن استمروا على ذلك من بعدُ، فليقم حاكم الشرع [أي القاضي] بمنع النقود [أي الرواتب] عنهم".

قانون نامه لواء القطيف سنة ٩٥٩هـ

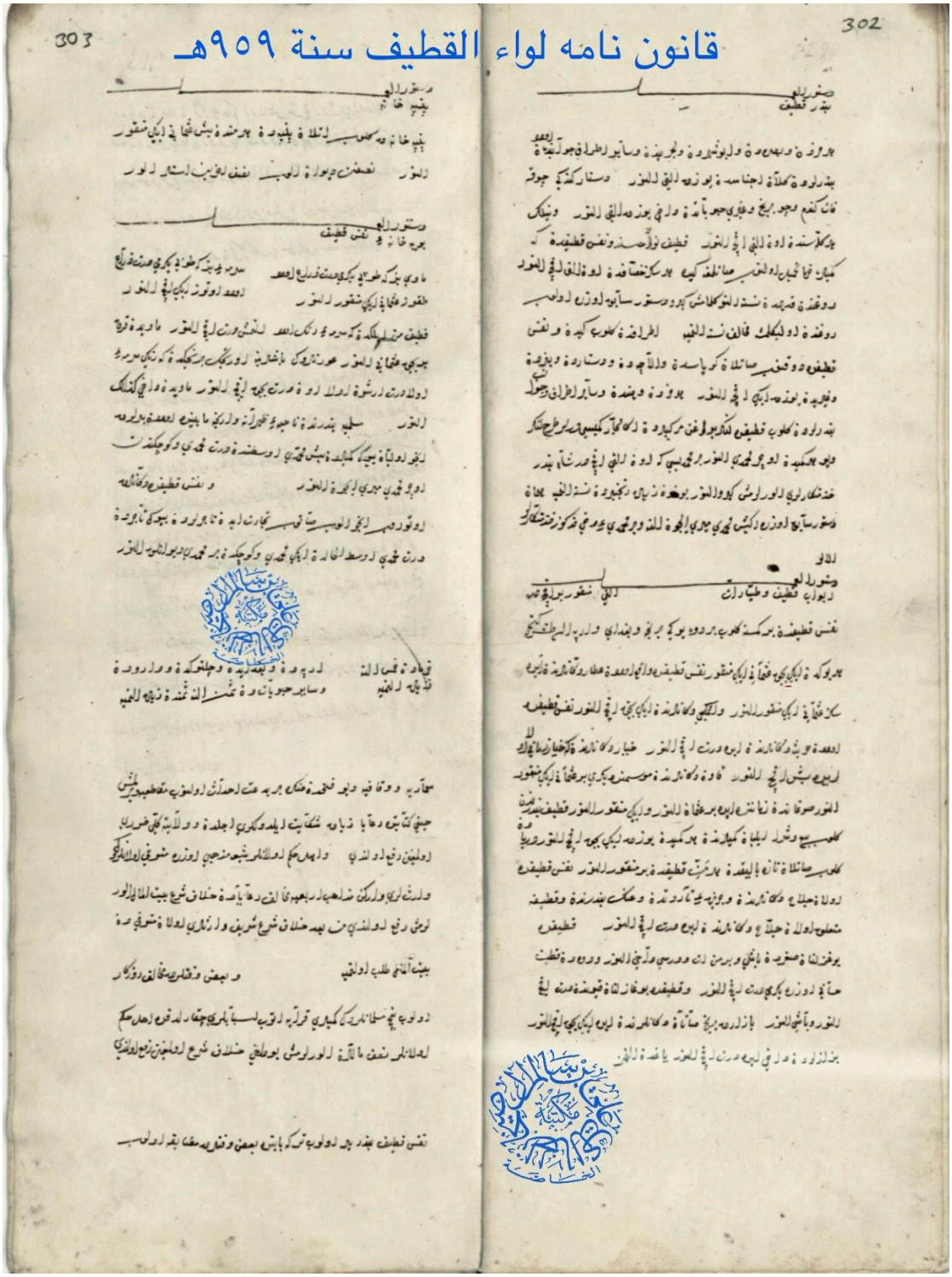

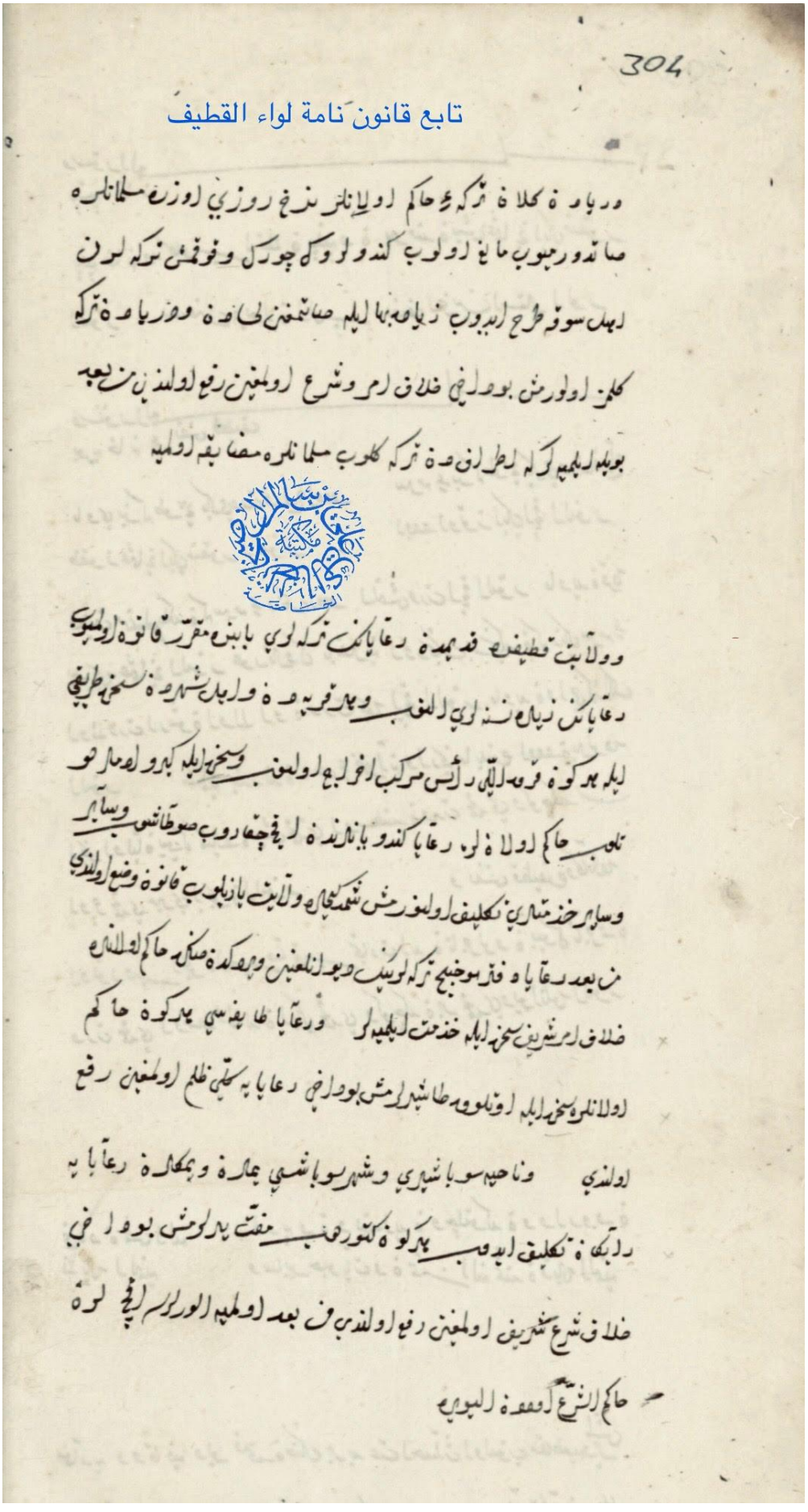

304

تابع قانون نامة لواء القطيف

"حاصل خاص بجناب السلطان (العثماني)، سلطان العالم

إقطاع [أي رسم] أبواب القطيف والطيارات [نوع من الموازين كما سبق] الكلية والمجزرة: ٧٠،٤٠٠

[أي الرسوم المحصلة من كل ذلك لجناب السلطان]

إقطاع دار القطن في القطيف: ١٦،٠٠٠

إقطاع بندر القطيف [أي من الرسوم الجمركية]: ٣٥،٠٠٠

محصول بيت المال الخاص والعام في القطيف والنواحي التابعة لها: ٢٥،٠٠٠

محصول الاحتساب [أي رسم الاحتساب] في القطيف: ٣٠٠٠

المجموع: ١٤٩،٤٠٠"

"حاصل خاص بأمير اللواء

خاص بأمير لواء القطيف: مراد بك [وهي عن الرسوم المقررة على البلد، كما تبدو]

إقطاع دار الصباغة في القطيف، وهي دار الصباغة لعشيرة العماير البالغ: ١٦،٠٠٠ [قد يكون قرشاً]

إقطاع سمك في قرية عنك من محصول القرية البالغ: ١٦،٠٠٠ [قد يكون قرشاً]

محصول القطيف ذاتها باسم الزعامت [وهو نوع من التيمار] وبادي هوا [وهو يساوي الطيارات، وهو نوع من الرسوم العرفية غير محدد زمن أخذه] ورسم عروس [نوع آخر من الرسوم] والجرم والجنايات [وهو نوع رابع من الرسوم]، ورسم قاجقون [وهو نوع خامس من الرسوم]: ١٧،٠٠٠ [قد يكون قرشاً].

محصول رسم كوشنها الذي يتم تحصيله على صيد اللؤلؤ في البحر: ٢،٠٠٠ [قد يكون قرشاً]

محصول رسم صرافي اللؤلؤ في الدكاكين: ٢،٥٠٠ [قد يكون قرشاً]

المجموع: ٥٣،٥٠٠ [قد يكون قرشاً]"

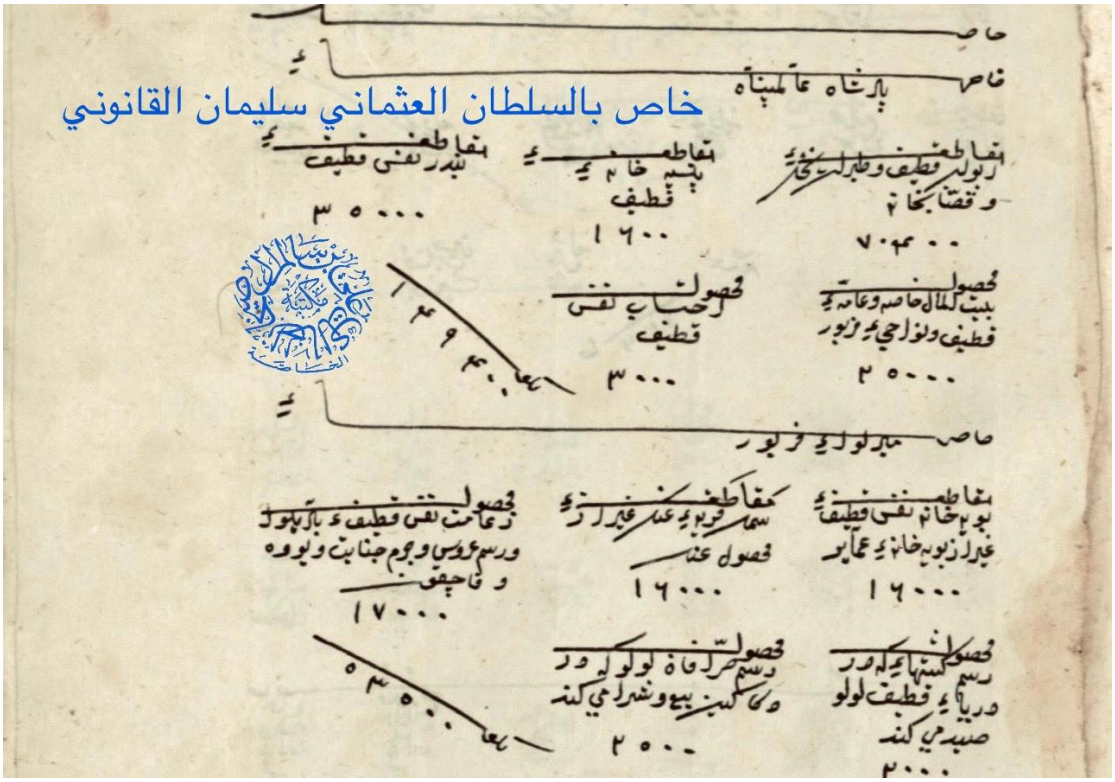
خاص بالسلطان العثماني سليمان القانوني

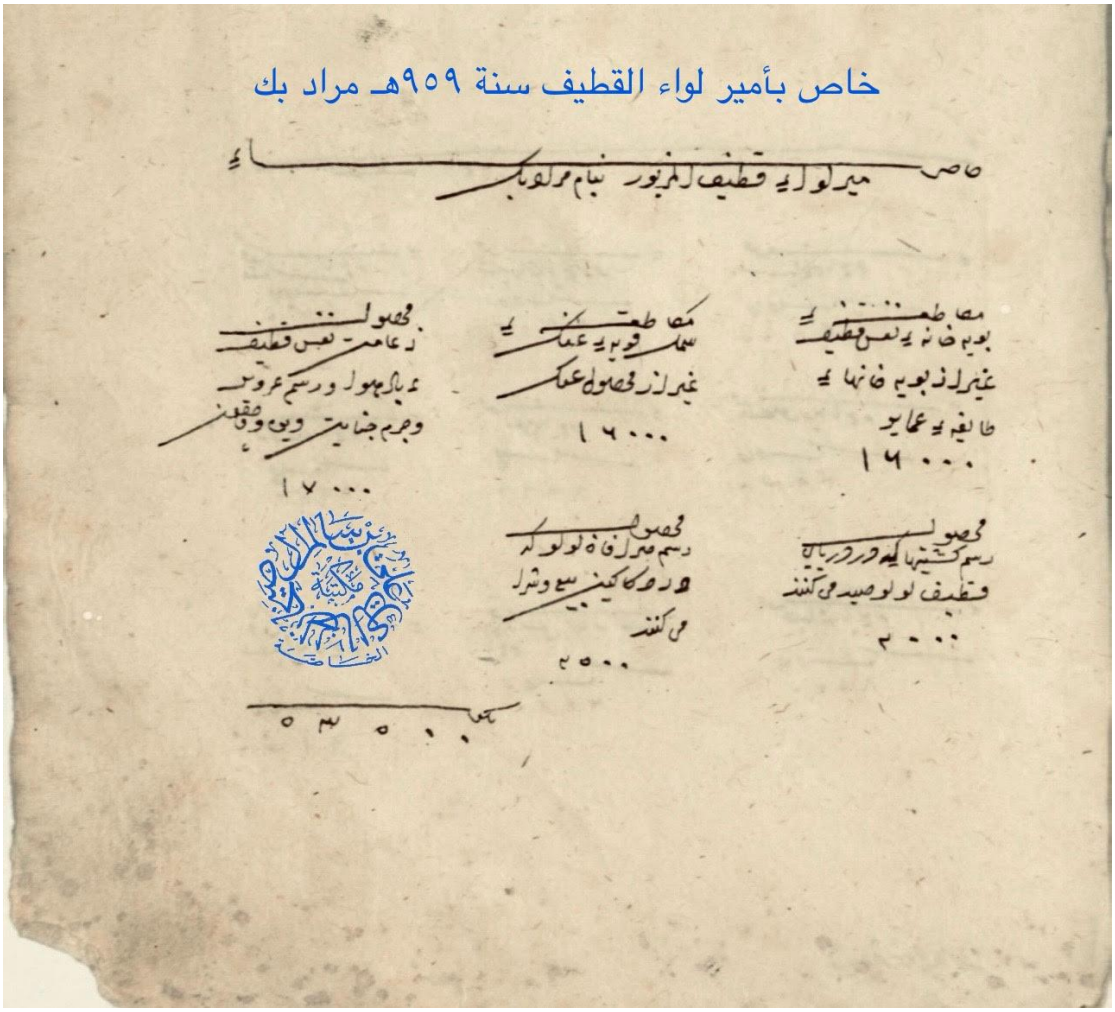

خاص بأمير لواء القطيف سنة ٩٥٩هـ مراد بك

"خاص بقرية عنك

الحنطة: تغار [وهو من الموازين، ويسمى دغار أيضاً] ١، الوزن: ٣،٥، القيمة: ٤٠٦

الشعير: الوزن: ٣٠، القيمة: ٤٨٠

التمر: الخوص: ١٩٠، القيمة: ٤٧٥٠

محصول رسم كونار: ٣٣٤

الدخن: الوزن: ٧، القيمة: ٧٠

المجموع: ٥٩٤٠"

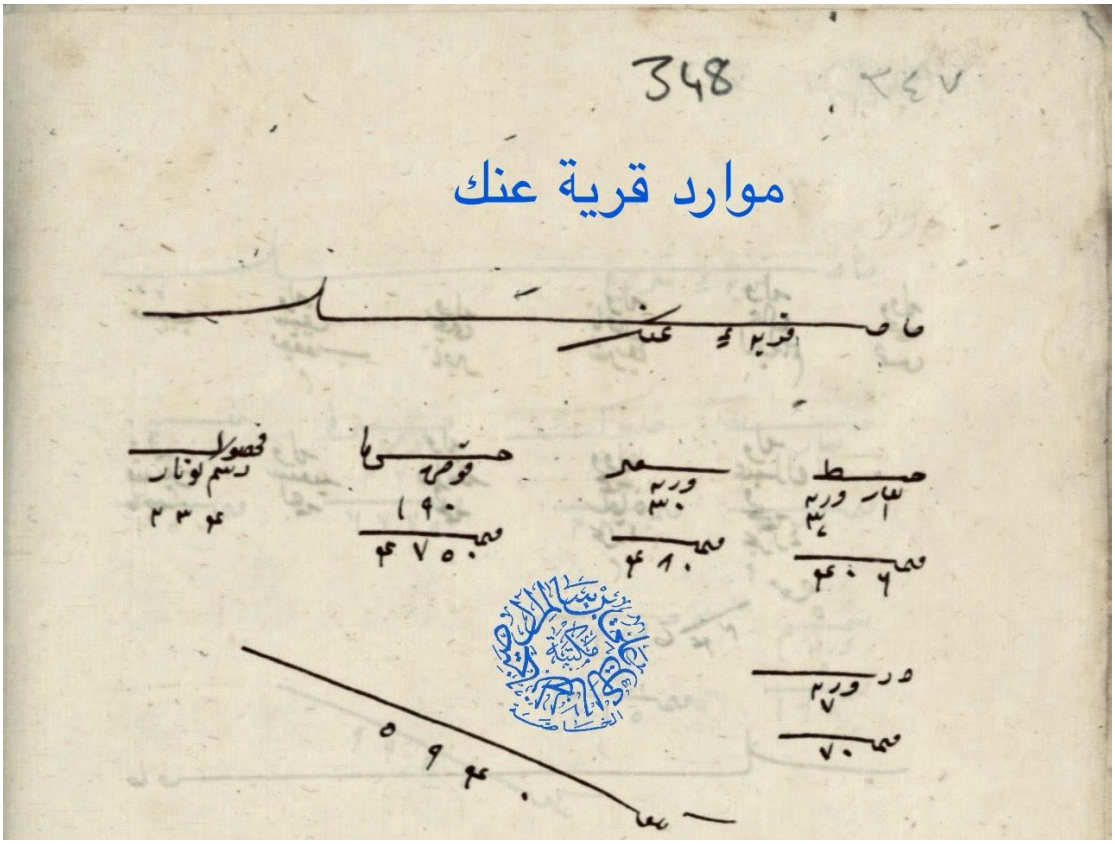
348
موارد قرية عنك

أسماء أسر قرية عنك سنة ٩٥٩هـ

ويعبر الدفتر عن المتزوج بلقب (خانه) والأعزب بلقب (مجرد)، وذكرهم لأسماء المتزوجين أو العزاب بذكر اسمه واسم أبيه فقط دون ذكر اسم أسرته أو قبيلته، وتبين الصفحة أعلاه أن عدد المتزوجين في قرية عنك في سنة ٩٥٩هـ فقط ٢٩ عائلة، والعزاب ١١ فقط.

"عشيرة العمايِر (تابعين م)

١- جماعة آل ماجد، الشيخ شبيب والشيخ عساف

٢- جماعة آل أبو الدلف

٣- جماعة آل مبارك، الشيخ علي بن غانم، وقد توفي

٤- جماعة آل توبة، الشيخ سالم بن راشد

٥- جماعة آل مانع، الشيخ قاسم بن شبلي

٦- جماعة آل مفدّى

طائفة أهل نقيان تابع عمايِر

٧- جماعة آل علي، الشيخ موسى بن محمد

٨- جماعة بني يزيد

إن العشيرة المذكورة [أي العمايِر] يزيد عددها عن ألفي منزل، ولهم بساتينهم ومزارعهم وأملاكهم في أراضي القطيف، وهم في أغلب الأحيان يقيمون في الصحراء[٢]؛ ونظراً لأنهم عرب بدو، فلم يُمكن تسجيل [أسماء] رجالها، وهم يأتون إلى الموقع الموسوم بـ غرار في القطيف، فيقيمون فيه شهرين من السنة، يقضون فيه أعمالهم في البيع والشراء، ثم ينسحبون إلى الصحراء مجدداً.

محلول [أي متفرَّغ]

محصول مصبغة العشيرة المذكورة، على وجه التقريب: ٢٠٠٠٠"

[٢] الصحراء المقصودة هي من شمال القطيف حتى الجبيل (عينين).

لقد دلَّ هذا الإحصاء العثماني الدقيق؛ على عدم وجود قبيلة بني خالد ولا أي من فروعها القديمة؛ التي ذكرها ابن فضل الله العُمري (ت ٧٤٩هـ) في كتابه مسالك الأبصار مستقرة كلياً أو جزئياً في القطيف في سنة ٩٥٩هـ/١٥٥٢م، ولم يذكر هذا الإحصاء في القطيف وما حولها سوى قبيلة العماير ..

352
فروع عشيرة العمارين سكان القطيف